هەرێمی کوردستان / عێراق
ئەنجوومەنی دادوەری

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء

إفشاء أسرار التحقيق
عبر مواقع التواصل الأجتماعي

بحث تقدم به

القاضي / ئومید محسن حمدامین

قاضي محكمة جنح أربيل

الى مجلس قضاء إقليم كوردستان/ العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني الى الصنف الأول من أصناف القضاة

باشراف

القاضي / سركوت طه رسول

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة اربيل

١٤٤٥ هجرية ٢٧٢٣ كوردية ٢٠٢٣ ميلادية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الأنفال

الآية ٢٧

توصية المشرف لمناقشة البحث

بناءً على ما جاء في كتاب رئاستكم المرقم (٢/١/٥٧٣) في ٢٠٢٣/١/١٤ المتضمن اشرافي على البحث المقدم من قبل القاضي السيد (ئوميد محسن حمدامين) قاضي محكمة جنح اربيل والموسوم (افشاء اسرار التحقيق عبر مواقع التواصل الاجتماعي)، فقد قمت بالإشراف على البحث المذكور وتقديم الإرشادات المناسبة للباحث، وتوجيه ما يتناسب مع اصول البحث العلمي، وأشهد أنَّه بذل جهداً كبيراً في إعداد وإنجاز هذا البحث وأصبح مهيئاً للمناقشة، وأوصى بمناقشته من لجنتكم المحترمة... مع التقدير.

المشرف

القاضي/ سـركـوت طه رسـول

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة اربيل

المقدمة

في الاونة الاخيرة اصبحت وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام الاخرى تحتل حيزة كبيرة في حياتنا، اذ اصبحت ضرورة من ضرورات الحياة ومن المتطلبات اليومية الملحة وما لها من اثر واضح من تقارب بين المجتمعات اختصاراً للمسافات وقد تكون منتديات علمية وثقافية واجتماعية وسياسية وغيرها من المجالات، الا انه قد يتم استخدام هذه الوسائل في غير محلها وقد تكون هذه الاستخدامات تنبثق منها جرائم كالتهديد والتشهير والابتزاز والسرقات الالكترونية وكذلك افشاء الاسرار وان ما يهمنا من هذه الجرائم هي جريمة افشاء اسرار اجراءات التحقيق في الجرائم من خلال هذه المواقع (مواقع التواصل الاجتماعي) التي هي من الخدمات الحديثة التي انتشرت في الاونة الاخيرة كموقع (الفيسبوك وتلكرام وانستكرام وتويتر وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي المنتشرة) اذ ان هذه المواقع لا تخضع لاي رقابة وتنتشر فيها المعلومات بسرعة كبيرة جدا فهي تشكل من الجسامة ما لا يحمد عقباه ولها مردود سلبي جدا، خصوصا الأمور التي تمس امن الدولة والاسرة وايضا تلك التي تؤثر على الاداب والسكينة العامة.

وفي هذا البحث تناول المسؤولية القانونية لنشر امور واسرار تتعلق بالتحقيق عبر هذه المواقع ومسؤولية من يدير هذه المواقع والتدخل لايقاف هذه التسريبات والتي من الممكن أن تعتبر جريمة بحد ذاتها وسنتطرق الى القوانين التي من الممكن بموجبها معالجة هذه الامور وهل عالج المشرع العراقي والمشرع الكوردستاني كل هذه الامور؟ نحاول أن نتطرق اليها في هذا البحث مبيناً قبل ذلك التعريف بافشاء الاسرار ومواقع التواصل الاجتماعي ثم بيان موقف الفقه والتشريع والقضاء بهذا الخصوص.

اهمية البحث:

تعاني مجتمعاتنا من الافراط في الاستخدام المسيء للخدمات التي تقدمها مواقع التواصل الاجتماعى بشكل لا يأبهون للنتائج المضرة والمتوخاة من هذا الاستخدام ولاحظنا ذلك في الاونة الاخيرة خصوصا فيما يتعلق بافشاء ما يدور في سوح محاكم التحقيق، وداخل اروقتها والقضايا التحقيقية المتعلقة بامن وسلامة الفرد والمجتمع وما ينتج من ذلك من عنف و تحريض وتاثير سلبي على مجريات التحقيق خصوصاً اذا كان التحقيق سرياً وما يشكل تشهيرا احيانا في حق بعض المتهمين وهذا ما ادى الى صنع شرخ كبير

بين افراد المجتمع وامن الدولة وصنع نوع من عدم الثقة بالجهات المعنية بالتحقيق في الجرائم وان اهمية هذا البحث هو في ايجاد افضل الطرق للمسائلة القانونية لهذه الافعال وكيفية معالجتها ونشر الوعي القانوني حول هذه الجرائم وتناول التشريعات التي تناولت هذا الموضوع في العراق واقليم كوردستان.

اشكالية البحث:

ان اشكالية هذا البحث هو قلة المصادر التي تتناول هذه المواضيع وقلة التشريعات المختصة بمواقع التواصل الاجتماعي والاساليب التحقيقية المؤدية الى كشف من يسيئ استخدام مواقع التواصل الاجتماعي سواء في العراق او في اقليم كوردستان.

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمقارن بين القانون العراقي وبعض التشريعات العربية والغربية تارة اخرى في بعض المواضع والذي يقوم على تحليل النصوص واستنباط الأحكام.

هيكلية البحث:

المقدمة

المبحث الأول: التعريف بافشاء االاسرار ومواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الأول: التعريف بافشاء الاسرار

الفرع الأول: المقصود بافشاء الاسرار

الفرع الثاني: اركان وخصائص افشاء الاسرار

المطلب الثاني: التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي

الفرع الأول: المقصود بمواقع التواصل الاجتماعي

الفرع الثاني: خصائص مواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الثاني: افشاء اسرار التحقيق في القانون العراقي وموقف الفقه والتشريع والقضاء.

المطلب الأول: افشاء اسرار التحقيق في القانون العراقي واثر مواقع التواصل الاجتماعي في التجريم والعقاب

الفرع الأول: افشاء اسرار التحقيق في القانون العراقي.

الفرع الثاني: اثر مواقع التواصل الاجتماعي في التجريم والعقاب.

المطلب الثاني: موقف التشريع والفقه والقضاء العراقي من افشاء اسرار التحقيق عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الاول : موقف التشريع العراقي

الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء

المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية الناشئة عن افشاء اسرار التحقيق.

المطلب الأول: مسؤولية المحقق عن افشاء اسرار التحقيق.

الفرع الأول: التعريف بالمحقق.

الفرع الثاني: مدى مسؤولية المحقق عن افشاء اسرار التحقيق.

المطلب الثاني: مسؤولية اطراف الدعوى عن افشاء اسرار التحقيق.

الفرع الأول: المقصود باطراف الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: مدى مسؤولية اطراف الدعوى عن افشاء اسرار التحقيق.

الفرع الثالث: موقف المشرع الكوردستاني من افشاء اسرار التحقيق.

الخاتمة

الاستنتاجات والتوصيات

المصادر والمراجع

الفهرست

المبحث الاول

التعريف بافشاء االاسرار ومواقع التواصل الاجتماعي

نقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الأول للتعريف بافشاء الاسرار، اما المطلب الثاني نبحث فيه التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الاول

التعريف بافشاء الاسرار

سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول المقصود بافشاء الاسرار ونتناول في الفرع الثاني نبين اركان جريمة افشاء الاسرار.

الفرع الاول: المقصود بافشاء الاسرار

الافشاء في اللغة يعني الانتشار وقد يعني اظهار الشيئ، ولذلك يقال افشى السر اي ابانه واظهره[١]. اما السر وجمعه اسرار ما يكتمه الانسان في نفسه، ويقال صدور الاحرار قبول الاسرار[٢]. اذ يمكن تعريف إفشاء الأسرار بأنه الإفضاء بوقائع لها الصفة السرية من شخص مؤتمن عليها بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه بصورة مخالفة للقانون، او هو كل فعل ارادي يترتب عليه بشكل مباشر أو غير مباشر اعلام الغير بكل او جزء من الواقعة التي تعد سراً[٣] وقد عُرف واجب كتمان السر منذ القدم، حيث كان يُحرّم على رجال الدين البوح بالأسرار التي يطلعون عليها من الناس بحكم مركزهم. ثم امتدّ تدريجياً هذا الواجب إلى أصحاب المهن الحرة المهمة، كالمحامين والأطباء وغيرهم، فلا يجوز لهم كشف الأسرار التي تصل إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم، وكانت الحكمة من تجريم إفشاء الأسرار تكريساً

---

١) العلامة ابن منظور، لسان العرب، مج ٤ ، دار الحديث، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١١٥

٢) لويس معلوف، المنجد في اللغة ط٣٧ ، ذوي القربى ١٩٩٦ ، ص ٣٢٨

٣) د. ابراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥ ص٤٧-٤٨

لواجب أخلاقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة، وقد تضمنت معظم القوانين والشرائع موجب الحفاظ على الأسرار وتجريم إفشائها، ليس فقط لحماية صاحب السر ومكانته ومركزه وشرفه، بل وأيضاً لصيانة المصلحة العامة في المجتمع، وعدم تعريض سمعة المهن والمراكز السامية النبيلة للإهانة أو لعدم الثقة والاحترام، كالطب والمحاماة والقضاء وغيرها من الوظائف فإن لم يجد المريض طبيباً يركن إليه ويودعه سرّه، أو لم يجد المتهم محام يطمئن إليه ويصارحه بسرّه، لأدى ذلك إلى المساس بحقوق الإنسان والإضرار بالمجتمع ككل[١].

وقد كان المشرع اللبناني مواكباً لمسيرة حماية حقوق الانسان، فجرّم إفشاء الأسرار في المادة (٥٧٩) وما يليها من قانون العقوبات، تحت الفصل الثاني من الباب الثامن المتعلق بالجرائم الواقعة على الحرية والشرف.

ونصت المادة (٥٧٩) عقوبات على أنه (من كان بحكم وضعه أو وظيفته، أو مهنته أو فنه، على علم بسر وأفشاه بدون سبب شرعي أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر، عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تجاوز الأربعمائة ألف ليرة، إذا كان من شأن الفعل أن يسبب ضرراً ولو معنوياً[٢].

وبذلك، يتبين أن هذه المادة تضع شروطاً خاصة لوقوع جريمة إفشاء الأسرار، وهي:

- أن يفشى السر من علم به بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه.
- أن يتم الإفشاء من دون سبب شرعي.
- أن يسبب الإفشاء ضرراً.

١) د. نادر عبد العزيز شافي، جريمة إفشاء الأسرار عناصرها وعقوبتها، بحث منشور في مجلة الجيش، العدد (٢٣٨)، نيسان، ٢٠٠٥

٢) ينظر: المادة (٥٧٩) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣

الفرع الثاني: عناصر واركان جريمة افشاء الاسرار :

اولاً: أركان جريمة إفشاء الأسرار

تقوم جريمة إفشاء الأسرار، كغيرها من الجرائم، على ركنين أساسيين، هما: الركن المادي والركن المعنوي. ويتكون الركن المادي في هذه الجريمة من عنصرين جوهريين، هما: إفشاء السر، ومرتكب جريمة إفشاء السر. مما يقتضي أولاً دراسة المقصود بالسر، ثم تحديد فعل الإفشاء، ثم ارتكابه من شخص ملزم قانوناً بكتمانه ، ثم القصد الجرمي في هذه الجريمة.

ما هو المقصود بالسر؟

قد ترد بعض الصعوبات في تحديد المعنى القانوني للسر، إذ اعتبره بعض الفقهاء أنه واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص[١]، أو أنه كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة والنفس والمال، أو أن توجد مصلحة مشروعة في أن يبقى العلم بواقعة معينة محصوراً بين أشخاص محدودين[٢].

ويلزم في تحديد المقصود بالسر أن يكون من شأن البوح به إلحاق الضرر بشخص صاحبه، ويستوي أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً. فالمريض الذي يعاني من مرض معين قد تكون له مصلحة في أن يبقى سر مرضه لدى طبيبه فقط، وعدم انتشار خبر مرضه، منعاً من إلحاق الضرر به اجتماعياً أو مهنياً أو معنوياً. كما أن المتقاضي له مصلحة في عدم علم خصمه بالمعلومات السرية التي أفضى بها إلى محاميه للدفاع عنه، ويجب أن يكون السر محصوراً بأشخاص محدودين ومحددين، أما إذا كانت الواقعة معلومة لعدد من الناس بدون تمييز، فتنتفي عنها صفة السر إلا أن ذلك لا يعني أن وجود عدد كبير من الأشخاص على علم بالواقعة ينفي عنها صفة السر بشكل مطلق، فإذا كانوا معينين بشكل حصري، فلا ينفي ذلك عن الواقعة صفة السر، كمعرفة الفريق الطبي بالمرض المصاب به مريض معين، فيبقى له صفة السر، لأن العالمين به لهم صفة الأطباء وقد يعد النبأ سراً ولو كان شائعاً بين عدد غير محدد من الناس،

---

١) د. فراس عبد الرزاق حمزة و سارة قاسم موات، مسؤولية العامل عن افشاء الاسرار المهنية، المركز العربي، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٢٣

٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٧٥٣

إذا كان غير مؤكد، أما متى تأكد ذلك النبأ الشائع، زالت عنه صفة السرية، ويجب أن تكون لصاحب السر مصلحة مشروعة في عدم إفشائه، فلا يلتزم المحامي بعدم إفشاء علمه بعزم موكله على ارتكاب جناية معينة، كالتحضير لارتكاب جريمة قتل بحق خصمه، لأن مصلحة الكتمان غير مشروعة إلا أن المحامي يلتزم بعدم إفشاء الأسرار التي أسرّ بها إليه موكله عن ارتكابه جريمة سابقة، لأن مهمته هي الدفاع لجلاء الحقيقة وإحقاق الحق وفق ما يقرره القاضي المختص ولا يُشترط طلب صاحب السرّ عدم الإفشاء به بشكل صريح، بل قد يكون ذلك ضمنياً، كواجب الطبيب والمحامي والمصرفي بعدم إفشاء أسرار الزبون، ولو لم يطلب منهم صاحب السر صراحة كتمان سره، وواجب الزوجة عدم إفشاء أسرار زوجها ولو بعد طلاقها منه، كما يلتزم المؤتمن على السر بعدم البوح به، ولو كان صاحب السر لا يعلم بوجوده، كاكتشاف الطبيب إصابة المريض بمرض يجهله المريض نفسه، فلا يحق للطبيب إفشاء مرضه، استناداً إلى إرادة المريض المفترضة بعدم إفشائه ومصلحته المشروعة المفترضة بمنع وقوع الضرر به فيما لو انتشر خبر مرضه، ما لم تكن هناك مصلحة عليا تقتضي إخبار أشخاص معينين، كإصابة المريض بمرض معد، ما يلزم الطبيب بإخبار زوجته أو أقاربه المقربين له، لمنع انتشار المرض، كما لا يتطلب القانون أن يكون صاحب السر ذا أهلية قانونية، كالسر المتعلق بمجنون، لأن صفة السر تنبع من أن الواقعة تعتبر سراً بطبيعتها، كما لا يشترط أن يعلم المؤتمن على السر من صاحب السر نفسه، فقد يعلم به من شخص ثالث، كزوجته أو قريبه أو طبيبه أو محاميه أو شخص معين يعمل لمصلحته، ويفرض القانون أن يكون العلم بالسر قد حصل بحكم وضع المؤتمن عليه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، وهذا ما ذهب اليه المشرع اللبناني اذ أضاف عبارة (بحكم وضعه) بدلاً من عبارة (بحكم حرفته) إلى المادة (٥٧٩) عقوبات بموجب المادة (٥١) من المرسوم الاشتراعي رقم (١١٢/١٩٨٣)، مما وسع نطاق المؤتمنين على الأسرار الملزمين بموجب عدم إفشائها. فكل من علم بسر معين بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، يكون ملزماً بموجب كتمانه وبعدم إفشائه، وإلا يكون قد ارتكب جريمة إفشاء الأسرار إذا أفضى به إلى الغير، وكان من شأن ذلك أن يسبب ضرراً بصاحب السر فيتكامل البنيان القانوني لجريمة افشاء الاسرار بصفة القائم بافشاءها حتى يتمكن لهذه الجريمة ان تتجسد موضوعياً[1].

١) د. علي احمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٦، ص٢٥٥

وتبقى للواقعة الصفة السرية إلى أن تصبح علنية، أي إلى أن تصير معلومة بشكل يقيني مؤكد من الناس من دون تمييز أما إذا كان العلم بها مشوباً بالشك، فتبقى محتفظة بطابع السرية، كانتشار إشاعة مشكوك بمدى صحتها، فإن صفة السرية تلازمها وإذا أكدها الشخص الملزم بكتمانها، بأن أضاف جديداً إلى علم الناس بها، وحوّل الإشاعة إلى خبر يقيني مؤكد، وبذلك قد اضفى الافشاء تأكيداً عليها بعد ان كانت مجرد اشاعة[١].

المطلب الثاني

التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي

للتعريف بمواقع التواصل الاجتماعي لابد أن نبين في البداية المقصود بمواقع التواصل الاجتماعي ومن ثم بيان خصائصها والطبيعة القانونية لها ونبحث ذلك في فرعيين متتاليين تباعاً وكالاتي:

الفرع الاول: المقصود بمواقع التواصل الاجتماعي

ان مواقع التواصل الاجتماعي هي عبارة عن شبكات معلوماتية لحسابات وصفحات شخصية وخاصة تستخدم للاتصالات ونشر المعلومات عبر شبكة الانترنت فيما بين افراد المجتمع الواحد او بين جميع الشعوب بسرعة فائقة جداً مما يجعل العالم كقرية صغيرة لا يخفى فيها شيئ. وقد عرفتها اللجنة الاقتصادية الاجتماعية الاوربية بانها خدمات على الانترنت تهدف الى انشاء مجموعات من الاشخاص والى الربط بينها حيث يتشارك هؤلاء الاشخاص نشاطات او اهتمامات مشتركة او يرغبون ببساطة معرفة الاشياء المفضلة او نشاطات الاشخاص الآخرين وتضع هذه الخدمات بتصرف هؤلاء مجموعة من الوظائف تسمح بالتفاعل بينهم[٢]. وتقوم الفكرة الرئيسية للشبكات الاجتماعية على جمع بيانات

---

١) د. فراس عبدالرزاق حمزة وسارة قاسم موات، مصدر سابق، ص١١٢

٢) ١القاضي د.وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية - مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، ط ١، بيروت، ٢٠١٧، ص ١٤

الاعضاء المشتركين في الموقع ويتم نشر هذه البيانات بشكل علني حتى يتجمع الاعضاء ذوي المصالح المشتركة والذين يبحثون عن الملفات او الصور ... الخ. وهي تعتبر شبكة مواقع فعالة تعمل على تسهيل الحياة الاجتماعية بين مجموعة من المعارف والاصدقاء، كما تمكن الاصدقاء القدامى من الاتصال ببعضهم البعض وبعد طول سنوات تمكنهم ايضا من التواصل المرئي والصوتي وتبادل الصور وغيرها من الامكانات التى توطد العلاقة الاجتماعية بينهم[١]. ولعل من اهم وابرز الخصائص والخدمات المتوفرة في هذه المواقع هي انشاء الملفات الشخصية، الصداقات والعلاقات، ارسال الرسائل والفديوهات والصور والملفات، انشاء المجموعات والصفحات. ومن اشهر هذه المواقع الفيسبوك وتويتر وانستكرام وسنابجات وتيكتوك، الا انه بالامكان استغلال هذه الوسائل خير استغلال اذ انها توفر الجهد والمال في جمع المعلومات، فمن خلالها يمكن التوصل الى جميع انواع المعلومات الشخصية الخاصة بالفرد ايضا، وهذا يمثل فرصة حقيقية للشرطة في جمع الاستدلالات عن الجرائم، فمن خلال تحليل محتوى الشبكات يمكن تحديد العلاقة بين المشتبه فيهم والجرائم الناشئة عن اساءة استخدام شبكات التواصل الاجتماعي[٢]. يتضح لنا بان وسائل التواصل الاجتماعي تنتج عنها اشكاليات قانونية ذات ابعاد جديدة في القانون خصوصا في القوانين الجنائية الموضوعية والاجرائية منها وتحديد المحكمة المختصة والقانون المطبق والقوانين المحددة للمسؤولية ... الخ من الاشكاليات[٣].

الفرع الثاني : خصائص مواقع التواصل الاجتماعي

مواقع التواصل الاجتماعي هي أحد أهم الوسائل المتاحة لمليء الفراغ، و بالتالي تصبح كوسيلة للتسلية وتضييع الوقت عند البعض متعاملين من خلالها[٤]، وكذلك فإن للبطالة عامل هام من العوامل

---

١) ليلى احمد الجرار، الفيسبوك والشباب العربي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط ١، الكويت، ٢٠١٢، ص٣٨

٢) د. خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، جامعة عجمان، بدون مكان نشر، ٢٠١٣ ،ص٨

٣) د. نوزاد احمد ياسين، د. محمد عبد الكريم حسين، موقع التواصل الاجتماعي – الفيسبوك - ودوره في ارتكاب الجرائم عبر البث المباشر، مجلة التراث، العدد ٣١، ٢٠١٩، المجلد الاول، ص١٧٣-١٧٤

٤) د مشري مسري، شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية نظرة في الوظائف، مجلة المستقبل العربي، لبنان، العدد (٣٩٥)، يناير ٢٠١٢، ص١٥٧

التي تدفع الفرد لخلق حلول للخروج من هذه الوضعية التي يعيشها حتى وإن كانت هذه الحلول افتراضية، فهناك من تجعل منه البطالة واستمراريتها شخصا ناقما على المجتمع الذي يعيش فيه باعتباره لم يوفر له فرصة للعمل والتعبير عن قدراته وأيديولوجياته كربط علاقات أشخاص افتراضيين من اجل الاحتيال والنصب، ويعد ايضا الفضول من العوامل الهامة حيث تشكل مواقع التواصل الاجتماعي عالما افتراضيا مليئا بالأفكار والتقنيات المتجددة التي تستهوي الفرد لتجريبها واستعمالها سواء في حياته العلمية أو العملية أو الشخصية، فمواقع التواصل الاجتماعي تقوم على فكرة الجذب وإذا ما توفرت ثنائية الجذب والفضول تحقق الأمر، ولعل من أهم أسباب انتشار مواقع التواصل الاجتماعي هذه الوسائل أنها تعتبر تقنية سهلة وبسيطة جدا تسمح بالتواصل السريع في أي وقت وأي مكان، وتعطي مساحات للحرية والتنفيس والتعبير، كما انه يقوم الأشخاص من خلالها ببعض الأدوار السياسية، بالإضافة إلى أن الشبكات الاجتماعية تتميز عن غيرها من المواقع في الشبكة العنكبوتية بعدة ميزات، من أبرزها:

١. **العالمية:** حيث تلغي الحواجز الجغرافية والمكانية، وتتحطم فيها الحدود الدولية، حيث يستطيع الفرد في الشرق التواصل مع الفرد في الغرب، في بساطة وسهولة.
٢. **التفاعلية:** فالفرد فيها مستقبل وقارئ، فهو مرسل وكاتب ومشارك، فهي تلغي السلبية المقيتة في الإعلام القديم التلفاز والصحف الورقية وتعطي حيرا للمشاركة الفاعلة من المشاهد والقارئ.
٣. **التنوع وتعدد الاستعمالات:** فيستخدمها الطالب للتعلم، والعالم لبث علمه وتعليم الناس، والكاتب للتواصل مع القراء... وهكذا.
٤. **سهولة الاستخدام:** فالشبكات الاجتماعية تستخدم بالإضافة للحروف وبساطة اللغة، تستخدم الرموز والصور التي تسهل للمستخدم التفاعل.

٥. **التوفير والاقتصادية:** اقتصادية في الجهد والوقت والمال، في ظل مجانية الاشتراك والتسجيل، فالفرد البسيط يستطيع امتلاك حيز على الشبكة للتواصل الاجتماعي، وليست ذلك حكرا على أصحاب الأموال، أو حكرا على جماعة دون أخرى[١].

المبحث الثاني

افشاء اسرار التحقيق في القانون العراقي وموقف الفقه والتشريع والقضاء

إفشاء الاسرار انتهاك لحق الصفة السرية لوقائع شخصية من شخص مؤتمن عليها بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، بصورة مخالفة للقانون. وقد عُرف واجب كتمان السر منذ القدم، حيث كان يُحرّم على رجال الدين البوح بالأسرار التي يطلعون عليها من الناس بحكم مركزهم. ثم امتد تدريجياً هذا الواجب إلى أصحاب المهن الحرة المهمة، كالمحامين والأطباء وغيرهم، فلا يجوز لهم كشف الأسرار التي تصل إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم. والحكمة من تجريم إفشاء الأسرار تكريساً لمبادئ الشرف والأمانة. وقد تضمنت كافة القوانين والشرائع موجب الحفاظ على الأسرار وتجريم إفشائها، ليس فقط لحماية صاحب السر ومكانته ومركزه وشرفه، بل وأيضاً لصيانة المصلحة العامة في المجتمع، وعدم تعريض سمعة المهن والمراكز السامية النبيلة للإهانة أو لعدم الثقة والاحترام، كالطب والمحاماة والقضاء والوظائف وغيرها. فإن لم يجد المريض طبيباً يركن إليه ويودعه سرّه، أو لم يجد المتهم محاميا يطمئن إليه ويصارحه بسره، لأدى ذلك إلى المساس بحقوق الإنسان والإضرار بالمجتمع ككل ولذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتكلم في الأول منه عن افشاء اسرار التحقيق في القانون العراقي وأثر مواقع التواصل الاجتماعي في التجريم والعقاب، وفي المطلب الثاني سنبين موقف الفقه والتشريع والقضاء من إفشاء اسرار التحقيق وسوف نتناول موقف المشرع الكوردستاني من هذا الامر في فقرة مستقلة.

---

١) د. ايمن احمد الدلوع، المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، المجلد السابع، العدد الثاني، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، الاسكندرية، ص٩٤٥

المطلب الاول

افشاء اسرار التحقيق في القانون العراقي واثر مواقع التواصل الاجتماعي في التجريم والعقاب

للتكلم عن افشاء اسرار التحقيق في القانون العراقي واثر مواقع التواصل الاجتماعي في التجريم والعقاب ارتأينا ان نقسم هذا المطلب الى فرعين نتكلم عن ذلك فيها تباعاً كالاتي:

الفرع الاول: افشاء اسرار التحقيق في القانون العراقي

المشرع العراقي لم يقرر عقوبة الا لعلة ما فتجريم افشاء اسرار التحقيق جاءت حماية لمصلحة الفرد ومصلحة التحقيق وحماية لثقة الفرد في بعض الوظائف فالبعض يسميها المصلحة الاجتماعية وحماية للرأي العام من التأثير نتيجة للنشر وضمانا لفاعلية الحماية المقررة لهذه الاسرار من الافشاء فلم يقتصر بذلك المسؤولية جزائياً بينما تخطاها الى المسؤولية التأديبية والمدنية الى جانب الحماية الاجرائية التي تبعها الاجراء المستمد من الجريمة واعتبره دليلاً فاسداً[1].

وفي الوقت الذي نصت عليه المادة (١٧/أولاً) من الدستور العراقي على حق الخصوصية الشخصية للفرد بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة فان القوانين العراقية العقابية جرمت افشاء الاسرار فقد جرم قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ افشاء الأسرار في المواد (٢٣٥-٢٣٦) و(٤٣٧، ٤٣٨)، وتكمن هذه العلة في التجريم لتحقيق مصلحة خاصة (مصلحة الفرد بصفة متهم او مجنى عليه) وايضاً مصلحة عامة تتمثل بمصلحة المجتمع[2].

وجريمة افشاء الاسرار لا تقوم الا بتوافر ثلاثة اركان هي:

١. **الركن المادي:**

وهو افشاء السر وقد ترد صعوبات في تحديد المعنى القانوني للسر، إذ يعتبره البعض أنه واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص، أو أنه كل ما يضر إفشاؤه بالسمعة

---

١) شريف كامل، جرائم الصحافة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٤، ص٧٨

٢) عبد القادر محمد القيسي، التحقيق الجنائي السري، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٩، ص١١٨

والكرامة والنفس والمال، أو أن توجد مصلحة مشروعة في أن يبقى العلم بواقعة معينة محصوراً بين أشخاص محدودين[1].

أما إذا كانت الواقعة معلومة لعدد من الناس بدون تمييز، فتنتفي عنها صفة السر. إلا أن ذلك لا يعني أن وجود عدد كبير من الأشخاص على علم بالواقعة ينفي عنها صفة السر بشكل مطلق، فإذا كانوا معينين بشكل حصري، فلا ينفي ذلك عن الواقعة صفة السر، كمعرفة الفريق الطبي بالمرض المصاب به مريض معين، فيبقى له صفة السر، لأن العالمين به لهم صفة الأطباء. وقد يعد النبأ سراً ولو كان شائعاً بين عدد غير محدد من الناس، إذا كان غير مؤكد. أما متى تأكد ذلك النبأ الشائع، زالت عنه صفة السرية. ويجب أن تكون لصاحب السر مصلحة مشروعة في عدم إفشائه. فلا يلتزم المحامي بعدم إفشاء علمه بعزم موكله على ارتكاب جناية معينة، كالتحضير لارتكاب جريمة قتل بحق خصمه، لأن مصلحة الكتمان غير مشروعة. إلا أن المحامي يلتزم بعدم إفشاء الأسرار التي أسرّ بها إليه موكله عن ارتكابه جريمة سابقة، لأن مهمته هي الدفاع لجلاء الحقيقة واحقاق الحق وفق ما يقرره القاضي المختص، ولا يُشترط طلب صاحب السرّ عدم الإفشاء به بشكل صريح، بل قد يكون ذلك ضمنياً، كواجب الطبيب والمحامي والمصرفي بعدم إفشاء أسرار الزبون، ولو لم يطلب منهم صاحب السر صراحة كتمان سره، وواجب الزوجة عدم إفشاء أسرار زوجها ولو بعد طلاقها منه. كما يلتزم المؤتمن على السر بعدم البوح به، ولو كان صاحب السر لا يعلم بوجوده، كاكتشاف الطبيب إصابة المريض بمرض يجهله المريض نفسه، فلا يحق للطبيب إفشاء مرضه، استناداً إلى إرادة المريض المفترضة بعدم إفشائه.

٢. **صفة المؤتمن على السر:**

يقتضي فعل الإفشاء أن يكون قد جرى الإفضاء بالسر إلى الغير، ويراد بالغير أي شخص لا ينتمي إلى فئة من الناس ينحصر فيها نطاق العلم بالواقعة أو بالمعلومات التي توصف بالسر، كأن يتم النقاش بتلك المعلومات بين عدة أطباء ضمن الفريق الطبي الذي يعالج المريض، أو

١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المصدر سابق، ص٧٥٣

الدراسة ضمن مجموعة المحامين الذين يتولون الدفاع عن المتهم، أو الحديث بين الموظفين المصرفيين الذين ينظمون حسابات أحد العملاء، فلا يعتبر ذلك إفشاء للسر. كما لا يعتبر إفشاء، البوح بالواقعة أو المعلومات إلى صاحب السر، أو إعطاء هذا الأخير أو لمن يفوّضه، تقريراً يتضمن تلك الأسرار، أما إذا كان الإفضاء بالسر إلى غير الفئة التي ينحصر فيها العلم به، ولو كانوا من المقرّبين لصاحب السر، فيعتبر مشكلاً لجريمة إفشاء الأسرار، اذا فالركن الخاص في جريمة افشاء اسرار المهنة يقوم على صفة من اؤتمن على السر[١].

٣. **الركن المعنوي:**

تعتبر جريمة إفشاء اسرار التحقيق من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي لقيامها، فلا يعتبر المتهم مرتكباً لهذه الجريمة إذا لم يتوافر لديه القصد الجرمي في إفشاء الأسرار والقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجرمي العام الذي يقوم على عنصرين، هما: العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم المتهم بأن للواقعة صفة السر الممنوع إفشاؤه، وأن تتجه إرادته إلى إفشاء ذلك السر، وإلى النتيجة التي تترتب عليه وهي علم الغير بالواقعة التي تتسم بطابع السرية، وأن يرتكب ذلك بدون سبب شرعي أو يستعمل السر لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، إذا كان من شأن الإفشاء أن يسبب ضرراً[٢].

الفرع الثاني: اثر مواقع التواصل الاجتماعي في التجريم والعقاب.

ورد في قانون العقوبات وصفاً لبعض الجرائم عدت فيها العقوبة مشددة إن نشرت بوسائل الإعلام ومنها المادة (٤٣٣/١) عقوبات التي جاء فيها الآتي (القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه. ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا) والملاحظ على هذا النص إن

١) د. علي احمد عبد الزعبي، المصدر سابق، ص٢٥٤

٢) عبد القادر محمد القيسي، المصدر سابق، ص١٢٦

النشر في وسائل الإعلام لا يعد جريمة وإنما ظرف مشدد لزيادة العقوبة وذلك لتعاظم الضرر الذي يلحق بالمجنى عليه ويكون مرحلة لاحقة على تكوين الجريمة ففي جريمة القذف لا تنهض جريمة متكاملة الأركان ما لم تتوفر على عنصر العلانية وهو غير ظرف النشر في وسائل الإعلام لان وسائل العلانية حددتها المادة (١٩/٣) من قانون العقوبات التي جاء فيها الآتي:

وسائل العلانية:

أ. الأعمال أو الإشارات او الحركات إذا حصلت في طريق عام او في محفل عام او مكان مباح او مطروق او معرض لأنظار الجمهور او إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان او إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية.

ب. القول او الصياح إذا حصل الجهر به او ترديده في مكان مما ذكر او إذا حصل الجهر به او إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.

ج. الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

د. الكتابة والرسوم والصور والاشارات والأفلام ونحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر او إذا وزعت او بيعت إلى أكثر من شخص او عرضت للبيع في أي مكان فان توفرت الجريمة على أركانها وعنصر العلانية وجب فرض العقوبة على الجاني على وفق العقوبة المقررة قانوناً، لكن إذ اقترن هذا الفعل بظرف يعد ظرفا مشددا للعقوبة المفروضة فانها تشدد الى الحد الذي يحقق الردع والإصلاح، حيث عرف الظرف المشدد في الفقه الجنائي بأنه (سلوك يلحق بالجاني او المجنى عليه او الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة)[1]، وبما ان نشر الجريمة يعد ظرفا يتعلق بسلوك الجاني والوسيلة التي ارتكبت فيها لان فعل القذف والسب عندما يحصل بين الجاني والمجنى عليه دون أن يكون بإحدى طرق العلانية لا يشكل جريمة على وفق نص المادة (٤٣٣) عقوبات والقضاء العراقي لا يعاقب على القذف الذي يحصل بين الجاني والمجنى عليه ومنها قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العدد (١٥٥٧/ تمييزية/١٩٨٧) في ٢٣/١٠/١٩٨٧ جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة

١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص١٧٨

وجد ان من شروط تطبيق المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات توفر ركن العلانية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون العقوبات، وعليه قد تأيد من وقائع الدعوى ان الحوار كان عائليا ولم يقع من قبل المتهم في أي من الأماكن المذكورة في المادة (١٩) عقوبات، فلا يعتبر الفعل جريمة ويفرج عن المتهم ويخلى سبيله، بينما إذا حصل أمام مجموعة من الأشخاص أو أمام شخص واحد حاضر وقت وقوع الجريمة ويشكل بذلك الفعل قذفا يعاقب عليه القانون لكن هذا الجاني اذا قام بنشر الواقعة وإيصالها إلى الغير الذي لم يكن حاضراً وقت وقوع الفعل فان ذلك يعد ظرفا مشددا لأنه سعى لتعظيم الضرر واطلاع اكبر عدد من الاشخاص على فعل القذف الذي يضر بالمجنى عليه ويهينه في محيطه المهني أو الاجتماعي، وبذلك فان وجود وسائل الإعلام في الفعل كظرف غير مشدد لا يتعلق باعتباره جريمة وإنما لأنه يحقق غاية بإيقاع اكبر قدر ممكن من الضرر مستغلا الفضاء الواسع لوسائل الإعلام وللوقوف على الوسائل التي اشارت لها المادة (٤٣٣/١) عقوبات نجد إنها ذكرت (وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشدداً) وبينت طريق النشر بالصحف أو المطبوعات وإحدى طرق الأعلام الأخرى ولم تحصر الأمر بوسيلة أو طريق محدد ومعين بالذات وإنما أي وسيلة تحقق عنصر الإعلام تكون وعاءً ظرفيا لتشديد العقوبة، وبذلك فان مواقع التواصل الاجتماعي تعد من وسائل الاعلام المشار اليها في قانون العقوبات عند تشديد العقوبة فقط ولا يسري أثرها إلى غيرها من المراكز القانونية التي تعالجه القوانين الخاصة[١].

١) القاضي سالم روضان الموسوي، وسائل الإعلام في قانون العقوبات، مواقع التواصل الاجتماعي إنموذجاً، بيت الاعلام العراقي، بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://www.imh-org.com تاريخ الزيارة : ٢٠٢١/٧/٧

المطلب الثاني

موقف التشريع والفقه والقضاء العراقي من افشاء اسرار التحقيق عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول: موقف التشريع العراقي

يعاقب المشرع على جريمة افشاء السر باعتبار أن واجب كتمان السر من الواجبات الاخلاقية الذي يقتضيه مبدأ الشرف في العلاقات الاجتماعية وقد أسبغ المشرّعُ العراقي وصف الجريمة الجنائيَّة على فعل الإفشاء على وفق أحكام قانون العقوبات، إذ نصت المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات على: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية:

١. أخباراً بشأن محاكمة قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها، أو تحقيقاً قائماً في جناية أو جنحة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء عنه.
٢. أخباراً بشأن التحقيقات او الاجراءات في دعاوى النسب أو الزوجيَّة أو الطلاق أو الهجر أو التفريق أو الزنا.
٣. مداولات المحاكم.
٤. ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد.
٥. نشر أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاغتصاب أو الاعتداء على العرض، وأسماء وصور المتهمين الأحداث.
٦. ما جرى في الدعاوى المدنيَّة أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية، أو ما جرى في التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم القذف أو السب أو إفشاء الأسرار، ولا عقاب على مجرد نشر الحكم إذا تم بإذن المحكمة المختصة.

كما نصت قوانين أخرى مثل قانون التعبئة وقانون الخدمة البحرية المدنية وقانون كتاب العدول على عدم إفشاء الأسرار المهنيَّة، وكذلك قانون تنظيم محلات السكن والإقامة داخل العراق،

كما نص قانون الإثبات العراقي على عدم جواز قيام الموظف بإفشاء ما وصل إليه علمه من الأسرار الوظيفية. حيث نصت المادة (٨٨) من قانون الإثبات على: (لا يجوز للموظفين والمكلفين بخدمة عامة إفشاء ما وصل الى علمهم أثناء قيامهم بواجباتهم من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن الجهة المختصة في إذاعتها ولو بعد تركهم العمل ومع ذلك فلهذه الجهة أن تأذن لهم بالشهادة بناءً على طلب المحكمة أو أحد الخصوم). كما نص القرار (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل على عقوبة الحبس بحق إفشاء الأسئلة الامتحانية، إذ نص على: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من سرَّبَ أو أفشى أو أذاع أو تداول بصورة غير مشروعة أسئلة الامتحانات المدرسية النهائية أو أسئلة الامتحانات العامة)، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان مرتكب الجريمة عضواً في لجان الامتحانات أو من واضعي أسئلتها أو مكلفاً بالحفاظ عليها أو بتهيئتها أو بتغليفها أو بترجمتها)،

كما نص قانون البنك المركزي العراقي على إلزام سائر موظفيه بعدم إفشاء ما يتناهى إليهم من أسرار بحكم عملهم[١].

اولاً: اركان الجريمة:

أ. **الركن المادي/ فعل الافشاء:**

هو الافضاء بما هو سر إلى غير صاحبه قولا أو كتابة أو اشارة. ويتحقق سواء بالنشر في الصحف ولو كان لغرض علمي أو بطرحه في محاظرة ولو كان لشخص واحد وطيد العلاقة بالجاني الأمين على السر. ويعد إفشاءً للسر البوح به من طرف الأمين لزوجته وكذلك إفشاء الشهاده بالسر لدى السلطات القضائية أو الإدارية أو اخبارها به إذا كان ذلك في غير

١) القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية في التشريع العراقي، بحث منشور على موقع جريدة الصباح بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩، على الرابط https://alsabaah.iq/ تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٢٢

الأحوال المصرح بها قانونا. ويسري حكم المادة على من يستعمل السر لمنفعته أو منفعة شخص آخر. والسر هو كل أمر يحتمل أن يؤدي افشاؤه إلى إلحاق ضرر بشخص أو بعائلته.

الفاعل في جريمة إفشاء السر هو كل من علم بالسر بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله ولو لم يطلب صاخب الشان فيه كتمانه صراحة. لكون أن كتمانه يعد الزاما قانونيا (المادة ٨٨ و ٨٩ اثبات و ٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية) ومثال ذلك المحامي الذي يدرك من حديث موكله أنه ارتكب الجريمة إذ يكون مكلفا بالاحتفاظ بهذا السر ولو لم يطلب الموكل ذلك صراحة.

ب. **الركن المعنوي:**

أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية لذا فالمسؤولية الجزائية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي العام لدى الجاني الذي يتجسد بالعلم والارادة ومن ثم فإن قيام الجريمة لا يحتاج إلى نية خاصه تتمثل بنية الإضرار. ولا عبرة بالباعث على الافشاء ولو كان لمصلحة عامة طالما لم يكن من ضمن الحالات المصرح بها قانونا.

ج. **عقوبة الجريمة:**

الحبس حتى سنتين أو الغرامة حتى مائتي دينار أو بهما معا كما جاء في المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات العراقي. هذا وقد تتعدد جريمة إفشاء السر مع جريمة القذف العلني وهو ما يحصل عندما تكون الواقعه محل الافشاء مما يستوجب عقاب المجنى عليه أو احتقاره عند أهل وطنه والتعدد هنا معنوي وعلى المحكمة أن تحكم ابتداء بعقوبة القذف بوصفها الاشد وهو ما تقضي به القاعده العامه في التعدد الصوري بمقتضى المادة (١٤١) عقوبات. اما اذا تعدد إفشاء السر مع القذف غير العلني فيتعين الحكم بعقوبة إفشاء السر بوصفها الاشد.

د. **إباحة إفشاء السر:**

استثناء من قاعدة العقاب على إفشاء السر توجد أحوال يحب فيها الافشاء أو يجوز ذلك دون أن تتحقق الجريمة ومن هذا القبيل ما نصت عليه المواد (٤١ و ٤٨ و ٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ومختصر القول أن المشرع يبيح إفشاء السر في حالتين:

١. رضا صاحب السر بافشائه. وذلك وتطبيقا لقاعدة عامه مؤداها أن صاحب الشان بالسر يملك افشاءه وهذا تصرف في حق من حقوقه سواء تصرف به بنفسه أو بواسطة غيره بان صرح له بالإفشاء وكل المتطلب في هذه الحالة أن يكون الرضا غير مشوب بما يعيبه.

٢. الاخبار عن جريمة أو منع ارتكابها. وبذلك يكون القانون قد أجاز لمن ورد ذكرهم في المادة إفشاء السر من اجل الأخبار عن جريمة من نوع الجنايات والجنح (ولا يشمل ذلك المخالفات) أو من أجل منع وقوع جريمة بأي وصف من الوصفين اعلاه. وهذا حيث يكون السر متضمنا العزم على ارتكاب جريمة في المستقبل ففي هذه الحالة يستفيد من افشى السر من سبب الاباحة[١].

الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء:

لا يخفى علينا بان رئاسة مجلس القضاء الاعلى في العراق قد اسس بالنظر لبعض انواع اساءة استخدام وسائل الاتصالات، وذلك لازدياد هذه الجرائم في الواقع العراقي وتحقيقاً لمبدأ التخصص في العمل، اذ تم تأسيس محكمة قضايا النشر للمرة الأولى في العراق بموجب بيان مجلس القضاء الاعلى رقم (٨١/ق/أ) في ٢٠١٠/٧/١١م، بناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وكانت مرتبطة برئاسة محكمة بغداد/ الرصافة الاتحادية، الا ان التزايد المفرط في قضايا النشر ولاسيما بعد تزايد استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وانعدام الوعي القانوني لمستخدميها؛ اصدر مجلس القضاء الاعلى بيانه المرقم (١٢٠) في ٢٠١٦/١٢/٧م، مؤسساً بذلك ثلاث محاكم متخصصة لقضايا النشر والاعلام مرتبطة برئاسات محاكم استئناف (البصرة وبابل وكركوك) الاتحادية لتتولى النظر في قضايا النشر والاعلام في الجانبين المدني والجزائي، الا ان هذه المحاكم سرعان ما تم الغائهم في ٢٠١٧/٣/٢٠م، لكونها محاكم مؤقتة اسسها مجلس

١) قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص٤٢٧

القضاء الاعلى وليس المشرع العراقي، وبذلك اعيد الاختصاص في هذه القضايا الى محاكم البداءة والجنح في بغداد والمحافظات بحسب اختصاصها المكاني[١].

ان هذه الخطوة كانت جيدة في سبيل مواكبة التطورات والتقدم في هذا المجال، ومن المهم تطبيق مبدأ التخصص في العمل، ونظرت هذه المحكمة العديد من القضايا، واصدرت احكاما سديدة فيما يخص هذه الجرائم، الا انها متناسبة وكمية القضايا بهذا الشأن، ونحن نرى ضرورة تدخل المشرع العراقي في هذا الجانب، وذلك بتأسيس محاكم متخصصة في كل محافظة تنظر جرائم تقنية الاتصالات[٢].

الا اننا نرى بين اونة واخرى قيام بعض الاعلاميين عن طريق استخدام وسائل التواصل والاعلام بحجة النقد لتحقيق مصلحة عامة وذلك بالتعرض الى شؤون الحياة الخاصة للناس وفي هذا التوجه قضت محكمة قضايا النشر والاعلام العراقية بان: (تجد المحكمة بان تقرير المخبر الاعلامي افاد بان التقرير الاعلامي كان تقريراً فنياً هندسياً يتعلق بمنشآت المدينة الرياضية في البصرة، وان الصحيفة قد تناولته بشكل فني وتحدث التقرير عن الاخطاء في التنفيذ وقعت الشركة المنفذة للمشروع والمكاتب الاستشارية المشرفة على التنفيذ وهي ليست تابعة للمدعي ....)[٣].

وفي السياق ذاته فيما يخص قضايا النشر والانتقاد للمصلحة العامة اصدرت الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها (ان فعل القذف والتشهير يخرجان عن كونهما اراء او تقويم الاداء، بل استعمالاً غير جائز وتجاوزاً لاستعمال الحق في النقد الذي يرمي الى تحقيق المصلحة الوطنية، حيث جعل النقد مرتبط بتحقيق المصلحة الوطنية...)[٤].

---

١) كاظم حمدان البزوني وعمار عبد الحسين القرلوسي، المنتقى من الاحكام القضائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨، ص١١

٢) محمد عبد الكريم حسين، وسائل الاتصال وانعكاساتها في السياسة الجنائية، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة كركوك، ٢٠٢٠، ص١٥٣

٣) ينظر: قرار محكمة قضايا النشر والاعلام بالعدد (٢٣/ نشر مدني/٢٠١٠) في ٢٠١٠/١٠/٢١، غير منشور.

٤) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٣٠٦/ هيئة عامة/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٨/٣١، غير منشور.

حيث ان حسن النية لدى الناقد في توخي المصلحة العامة هو الاصل والمعيار وليس مصالح خاصة ناشئة عن خصومة شخصية بين الناقد وصاحب الواقعة محل النقد فحسب توجه القضاء العراقي ان رأي الشخص اذا كان موجه الى هيئة عمومية يكون رأي يعبر عن وجهة نظر صاحبه ولا يشكل اساءة الى السمعة الشخصية او انه يخالف النظام العام[1]. اما فيما يخص نشر اسرار التحقيق عبر مواقع التواصل الاجتماعي فالتطبيقات القضائية شحيحة بهذا الصدد ولم نجد قرار يذكر رغم البحث المتكرر.

١) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٤١٩/مدنية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٥/٦، المنشور في موقع المركز الاعلامي للسلطة القضائية في العراق.

المبحث الثالث

المسؤولية الجزائية الناشئة عن افشاء أسرار التحقيق

المعروف إن رجال الضبط القضائي والشرطة والأجهزة الأمنية هم العين الساهرة على الأمن وتوفير السكينة للمجتمع وهذا الواجب أملاه المشرع عليهم اذ إن أعضاء الضبط القضائي والأجهزة الامنية والشرطة ملتزمون بكتمان أسرار التحقيق وان إجراءات الاستدلال هي للتحقيق ويجب أن تتم في سرية تامة حتى لا تؤدي إلى عرقلة سير التحقيق حيث ان افشاءها تؤدي إلى عرقلة التحقيق وعدم الوصول للحقيقة التي تنشدها العدالة وعلى الأجهزة التنفيذية والجهات القضائية واطراف الدعوى الالتزام بأسرار التحقيق أو أسرار إجراءات الاستدلال والتحريات والتي تعتبر مقدمات وأساسيات التحقيق الابتدائي والتي بدونها لم يكن للتحقيق الابتدائي أي فائدة ونطلب منهم أن يضعوا أنفسهم موضع المتهم الذي تنشر صوره وأخباره واعترافاته، حفاظا على سمعة المتهم الذي لا يزال محل التحقيق لبيان ما إذا كان بريئا أم مدانا واخيرا نقول إن التزام اعضاء التحقيق بعدم إفشاء إسرار التحقيق اساس تشريعي وأساس للالتزام بسر المهنة الذي يعتبر واجبا مقدسا حرصت عليه كافة التشريعات المعاصرة، وفي هذا الاطار سوف نبحث من مطلبين مسؤولية المحقق واطراف الدعوى الجزائية عن افشاء أسرار التحقيق.

المطلب الاول

مسؤولية المحقق عن افشاء اسرار التحقيق

للتكلم عن مسؤولية المحقق عن افشاء اسرار التحقيق لابد ان نبين اولاً من هو المحقق ومدى مسؤوليته عن افشاء اسرار التحقيق وذلك في فرعين متتاليين.

الفرع الاول: التعريف بالمحقق:

يقصد بالتحقيق: مجموعة الاجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً، بغية تمحيص الادلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة[١].

فالمحقق الجنائي: هو الشخص القائم بمهمة التحقيق للكشف عن الجريمة وحقيقة مرتكبها ووقتها ومكانها والاسلوب الذي اتبعت فيه[٢].

وللتحقيق الابتدائي أهمية ذاتية؛ لأنه يتم في وقت معاصر لوقوع الجريمة، بعد أن تكون الاستدلالات قد مهدت له، ومن شأن هذين العاملين المساهمة في تسهيل عملية جمع الأدلة من جهة، وحفظها من الضياع أو العبث بها من جهة أخرى، ولا سيما ما تعلق منها بشهادة الشهود، حيث تحول سرية التحقيق دون تأثرهم بموضوع الشهادة قبل إدلائهم بشهادتهم، يضاف إلى هذا أن التحقيق قد يتمخض عن أدلة قانونية تكفي لإدانة المتهم، لا عن مجرد دلائل أو أمارات لا يمكن للمحكمة التعويل عليها في إدانتها للمتهم[٣].

كما أن للتحقيق الابتدائي أهمية بالنسبة للمتهم ذاته من ناحيتين؛ أولاهما: أن إجراء التحقيق سرا من شأنه أن يحول بينه وبين علانية المساس بشرفه واعتباره، وثانيهما: أن المحقق لا يقدم المتهم للمحكمة الجنائية في حالة ما إذا تبين له أن الأدلة ضده غير كافية لإدانته، ومن شأن هذا أن يحول دون علانية محاكمته ظلما، وإلى جانب هذه الامور، فقد أحاط القانون التحقيق الابتدائي بضمانات قانونية لصالح المتهم، لاسيما فيما يتعلق بالقبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو باستجوابه أو بمواجهته بغيره[٤].

اما فيما يخص السلطة المختصة بالتحقيق في جرائم افشاء اسرار التحقيق عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تجدر الاشارة الى انه لا يوجد في العراق سلطة متخصصة بالتحقيق في هذه الجرائم بصورة

---

١) د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٩٣

٢) د. عمار عباس الحسني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٤٥

٣) عبدالفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الاجراءات الجنائية، دون مكان نشر، ٢٠٠٢، ص٢٩٦

٤) محمود محمد محمود جابر، الاحكام الاجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة، الكتاب الثاني، المكتب الجامعي الحديث، اسكندرية، ٢٠١٧، ص٥٣

عامة، فمن الضروري ان تقوم الجهات المختصة في مجلس القضاء الاعلى والداخلية بتخصيص قسم متخصص للنظر في الجرائم التي تقع عبر مواقع التواصل ويأخذ على عاتقه التحقيق في الجرائم المرتكبة بهذا الشأن، الا انه وبشكل عام وفي ضوء التشريع العراقي فقد اناط المشرع مهمة التحقيق لقاضي التحقيق والمحقق، معتمدا بذلك مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام التي خصصتها بالادعاء العام، ولكن لابد من الإشارة إلى أن هذا الفصل ليس تاما حيث يجوز في حالات معينة أن يتولى الادعاء العام اجراءات التحقيق وهذا ما أشار إليه قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) السنة ١٩٧٩ في المادة الثالثة والسادسة منه في حالة غياب قاضي التحقيق وأوجب القانون حضوره عند التحقيق في جناية أو جنحة وقرر القانون واجبا على قاضي التحقيق اطلاعه على القرارات التي يتخذها خلال مدة معينة[١].

الفرع الثاني: مدى مسؤولية المحقق عن افشاء اسرار التحقيق

بصورة عامة أن أي خبر يتصل بالتحقيق لا يعتبر إفشاؤه جريمة، إلا إذا كان متصلاً بصفة الشخص الذي يضع القانون على عاتقه التزاما بالكتمان، فالخبر الذي يحظر إفشاؤه يجب أن ينظر إليه أيضاً من ناحية الشخص الملتزم بكتمانه، فالموظف الذي يذيع سراً من أسرار تحقيق يقوم به غيره ولم يقف عليه بحكم وظيفته لا يعد مرتكباً لجريمة الإفشاء، إذ يشترط أن يكون الخبر قد نما إلى علم الموظف بحكم وظيفته. وقد نصت المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ١٩٥٠ المعدل صراحة على الأشخاص الملتزمين بكتمان أسرار التحقيقات وهم قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعدوهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم إلا أن المشرع العراقي لم يفعل كما فعل المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية واكتفى بالنص على السرية في المادة (٥٧) من قانون أصول محدداً الأشخاص الذين لهم حق حضور التحقيق بأنه (للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق ...) وهؤلاء الأشخاص غير ملتزمين بالسرية في الحالات الاعتيادية عدا المحامين منهم ذلك أن إجراءات التحقيق تجري

١) د. احمد حمدالله احمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص٣٦٦

في مواجهتهم كما يجوز لهم الاطلاع عليها، إضافة إلى أن السرية مقررة في الأغلب لمصلحتهم ولمصلحة التحقيق أو للمصلحة العامة. غير أن المحامين يلتزمون بالسرية كونهم يعلمون بإسرار التحقيق بسبب مهنتهم. واكتفى المشرع العراقي بالنص على ذلك في قانون العقوبات في المادة (٤٣٧)[١]. معتبراً أن إفشاء أسرار التحقيق جريمة يعاقب عليها. وبناء عليه يكون الأشخاص الملتزمون بأسرار التحقيقات هم الموظفون القائمون بالتحقيق أو المتصلون به بحكم وظيفتهم أو مهنتهم أو صناعتهم أو فنهم أو طبيعة عملهم مثل:

١. **قضاة التحقيق:**

يلتزم قضاة التحقيق بسرية التحقيقات التي يقومون بها، ذلك كونهم المختصين الأصليين في التحقيق في الجرائم وهو ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادتين (٥١) و (٥٢) منه[٢]. ومن هاتين المادتين يبدو أن الاختصاص الأصيل لقضاة التحقيق هو التحقيق في جميع الجرائم. وكما يلتزم قضاة التحقيق بسرية التحقيق الذي يقومون به، فان القضاة الآخرين هم أيضاً ملزمون بسرية التحقيق الذي يقومون فيه وذلك في الحالات التي أجازها لهم القانون. وكذلك القضاة الآخرون في حالات الإنابة وفي حدود الإنابة المقررة لهم. والزامية هؤلاء بالسرية ناجمة من أن المناب يمارس في حدود إنابته جميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق، وتبعا لذلك يخضع لنفس الالتزامات التي يخضع لها قاضي التحقيق والتي قوامها واساسها الالتزام بالسرية. وهو ما نص عليه قانون التنظيم القضائي العراقي في المادة (٧) منه حيث نصت على انه (يلتزم القاضي بما يأتي: ثانياً. كتمان الأمور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو خلالها إذا كانت سرية بطبيعتها، أو يخشى من إفشائها لحوق ضرر بالدولة أو الأشخاص .....).

---

١) المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي نصت على (.... كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو أستعمله لمنفعته أو لمنفعة شخص آخر. ومع ذلك فلاعقاب إذا أذن بافشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصوداً به الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها).

٢) نصت المادة (٥١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه (يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق) ونصت المادة (٥٢/أ) من نفس القانون على إنه (يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه أو بواسطة المحققين وله أن ينيب أحد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراء معين).

٢. **اعضاء الإدعاء العام:**

من المعروف للجميع وبحكم كون عضو الادعاء العام يمارس اعماله اليومية سواء كانت بالمشاركة في التحقيقات في مرحلة التحقيق حيث له حق الاشراف على اعمال التحقيق والاطلاع على جميع الاضابير التحقيقية وكذلك الحضور عند اجراء التحقيق في اية جناية او جنحه وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية وكذلك الحضور في جلسات المحاكم الجزائية ومحاكم الاحوال الشخصية والمحاكم الاخرى[١].

وهذا يكون عضو الادعاء العام مطلقاً على السر من الاسرار الخاصة باطراف الدعوى لذلك يسرى عليه ما يسرى على القضاء بل وان القانون الادعاء العام جعله من واجبات عضو الادعاء العام حيث فرض عليه كتمان الامور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته[٢].

٣. **المحققون:**

يتولى المحققون أعمال التحقيق في الجرائم تحت إشراف قاضي التحقيق وهو ما نصت عليه المادة (٥١/أ) و (٥٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وبناءً عليه يعتبر المحققون ملزمين بسرية التحقيقات التي يقومون بها استنادا للصلاحيات الممنوحة لهم[٣].

٤. **موظف المحكمة:**

ان الموظفين في المحكمة وخصوصاً العاملين في قلم المحكمة وكذلك كاتب الضبط الذي يقوم بتنظيم المحاضر التحقيقية في المحاكم الجزائية والمحاكم الاخرى يجب عليهم الالتزام بسرية التحقيق وسرية المعلومات التي يحصلون عليها بحكم عملهم وعدم افشاء الاسرار والمعلومات التي تؤثر على سير التحقيق وسمعة اطراف الدعوى.

---

١) انظر المواد (٥ و ٦) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.

٢) المادة (٣٩) من قانون الإدعاء العام الجديد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ (٣. كتمان الأمور والمعلومات والوثائق، التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو خلالها، أذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها لحوق ضرر بالدولة أو بالأشخاص....).

٣) نصت المادة (٥١/ح) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (لا يمارس المحقق أعمال وظيفته الأول مرة إلا أذا حلف أمام رئيس محكمة الإستئناف اليمين الآتي (أقسم بالله أن أؤدي أعمال وظيفتي بالعدل وأطبق القوانين بأمانة).

٥. **اعضاء الضبط القضائي:**

يعتبر أعضاء الضبط القضائي ملزمين بسرية التحقيقات التي يقومون بها سواء كانت في حالة التلبس أو الانتداب والأمر الصادر إليه من قاضي التحقيق أو المحقق وهو ما نصت عليه المادة (٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على (عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة (٣٩) إذا أخبر عن جريمة مشهودة أو أتصل علمه بها أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً إلى محل الحادث ويدون إفادة المجني عليه ويسأل المتهم عن التهمه المسندة إليه شفوياً ويضبط الأسلحة...). وكذلك المادة (٥٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (استثناء من الفقرة الأولى من المادة (٤٩) يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في اية جريمة أذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق أو إذا أعتقد أن إحالة المخبر على القاضي أو المحقق تؤخر به الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق أو هرب المتهم على أن يعرض الأوراق التحقيقية على القاضي أو المحقق حال فراغه منها). كذلك يعتبر أعضاء الضبط القضائي ملزمين بسرية الأعمال التي يقومون بها أذا كانت ذات طبيعة سرية وهم المنصوص عليهم في المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وكذلك ممارسة اختصاصاتهم الواردة في المادة (٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية إذا كانت تتضمن أموراً سرية بطبيعتها.

٦. **المحامون:**

يعتبر المحامون ملزمين بسرية المعلومات التي يكون باستطاعتهم الإطلاع عليها أثناء ممارستهم لعملهم. وحق الإطلاع للمحامين على التحقيق مقرر بمقتضى المادة (٢٧) من قانون المحاماة. (١- على المحاكم والسلطات الرسمية التي تمارس سلطة قضائية أو تحقيقية والمجالس والهيئات والمراجع الأخرى التي يمارس المحامي مهنته أمامها ان تأذن له بمطالعة أوراق الدعوى أو التحقيق والاطلاع على كل ما له صلة به قبل التوكل مالم يؤثر ذلك على سير التحقيق على أن يثبت

ذلك كتابة في أوراق الدعوى)[1]. فالمحامي إذاً يلتزم بأسرار التحقيق ليس إزاء أسرار موكله أنما إزاء كافة أسرار غيره. وهي المعلومات التي ليس مصدرها موكله فقط أنما مصدرها قيامه بممارسة مهنته التي تخوله الإطلاع على ملفات التحقيق وهو خاضع لنص المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات، ولا يقتصر الالتزام على محامي المتهم، بل يمتد إلى محامي المدعي بالحق الشخصي لأن مناط الالتزام هو اكتسابه حقاً في الإطلاع على مستندات التحقيق.

٧. **الخبراء:**

مما لا شك فيه أن الخبراء يساهمون في إكمال إجراءات التحقيق وذلك كتحديد سبب الوفاة أو مدى إصابة المجنى عليه نتيجة حادث أو دراسة شخصية المتهم، وكذلك تقديم أية إيضاحات أخرى وقد يؤدي هؤلاء الخبراء عملهم بناء على قرار لقاضي التحقيق أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم (المادة (٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي) ويعتبر هؤلاء الخبراء ملزمين بسرية التحقيقات التي يكونوا قد قدموا بها خبرتهم أو لأنهم علموا بأسرار تخص التحقيق أثناء أو بمناسبة ممارستهم لها.

٨. **الصحفي:**

ان الصحفي بحكم عمله يكون مطلعاً على اسرار الناس وخصوصاً في القضايا المعروضة على المحاكم وبالاخص القضايا المؤثرة على الرأي العام وبالرغم من ان الدستور العراقي يضمن حرية الصحافة الا ان هذه الحرية تكون مقيدة بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة وعدم التطرق الى الاسرار والامور الشخصية للناس. لذلك فان نصوص قانون العقوبات التي تنطبق على الفئات الاخرى تنطبق على الصحفي ايضاً[2].

---

١) كذلك تنص المادة (١١) من قانون المحاماة على القسم الذي يؤديه المحامي قبل ممارسته لعمله على الشكل التالي. (أقسم بالله العظيم أن أودي أعمالي بأمانة وشرف وأن أحترم القانون وأحافظ على سر المهنة وأراعي تقاليدها وأدابها) وتنص المادة (٤٦) من قانون المحاماة على أنه (لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أوتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته).

٢) المواد (٢٣٥ و ٢٣٦) من قانون العقوبات.

بالاضافة الى ذلك جاء قانون نقابة الصحفين العراقين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ ذكر التزام الصحفي في المادة (٢٥) الفقرات (٤ و ٧) منه وحرم على الصحفي الاساءة الى سمعة المهنة وافشاء اسرارها وكذلك استغلال وسائل النشر الصحفي للوشاية والتشهير بالناس.

وكذلك هناك عدة قيود على النشر ومنها عدم المساس بحسن سير القضاء حيث ذكرت المادة (١٦) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ حيث نصت المادة على انه (لا يجوز نشر كل ما من شأنه التأثير على الحكام بصدد القضايا التي ينظرون فيها او التأثير على الادعاء العام او المحاميين او المحققيين او الشهود او الرأي العام في قضية معروضة على القضاء). لذلك يجب على الصحفي ان يكون ملماً بالامور القانونية وان لا ينشر شيئاً يعرضه الى المسؤولية القانونية وخصوصاً افشاء اسرار تتعلق بالامور والاجراءات التحقيقية التي تؤثر على سير التحقيقات مما يكون لها مردودات سلبية على القضايا المعروضة على المحاكم.

المطلب الثاني

مسؤولية اطراف الدعوى عن افشاء اسرار التحقيق

للتكلم عن مسؤولية اطراف الدعوى الجزائية عن افشاء اسرار التحقيق لابد من بيان المقصود باطراف الدعوى الجزائية ومن ثم التطرق الى مدى مسؤوليتهم عن افشاء هذه الاسرار ولذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتكلم عنهما تباعا كالاتي:

الفرع الاول: المقصود باطراف الدعوى الجزائية.

الدعوى الجزائية: (هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر امنه واستقراره وعرض مصالحة للخطر من اجل اصلاح الضرر الذي اصابة نتيجة الجريمة المرتكبة)، وهذه الوسيلة تبدأ بشكوى وتنتهي في الغالب بعقوبة، وقلنا غالباً تنتهي بعقوبة وذلك لان الدعوى الجزائية قد تنتهي في مرحلة التحقيق وتتكون الدعوى الجزائية من مجموعة من الاجراءات التي نص عليها القانون وتتخذ ضد مرتكب الجريمة ابتداءً من لحظة ارتكابها وتحريك الدعوى بشأنها واحالة مرتكبها الى المحكمة

المختصة واصدار الحكم بحقه وتنفيذه. وللدعوى الجزائية أشخاص بواسطتهم تدار هذه الدعوى وهم يشكلون ما يعرف بأشخاص الدعوى الجزائية أو إطراف الدعوى والبعض من هؤلاء الاشخاص يعدون اطرافاً رئيسية وهم المتهم والمجنى عليه والقاضي و الادعاء العام والمحقق وعضو الضبط القضائي وهناك اشخاص آخرين ضمن اطراف الدعوى يلعبون دوراً اقل من الطائفة الاولى وهم كل من الشاهد والخبير والمحامي. ويقصد بتحريك الدعوى الجزائية البدء في تسيرها او مباشرتها امام جهات التحقيق المختصة[1].

الفرع الثاني: مدى مسؤولية اطراف الدعوى الجزائية عن افشاء اسرار التحقيق:

لم يحدد المشرع العراقي الأشخاص الذين يقع عليهم الالتزام بالحفاظ على اسرار التحقيق الابتدائي على سبيل الحصر وإنما ترك ذلك خاضعا لتفسير نص المادتين (٢٣٦، ٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي حيث حددتا بعض الأشخاص الملتزمين بعدم إفشاء أسرار مهنتهم ويعد كتمان أسرار التحقيق الابتدائي التزام، بمقتضاه أن يلتزم كل من باشر التحقيق أو اتصل به أو علم بحكم وظيفته أو مهنته بالمحافظة على سرية التحقيق، وعدم إفشائها أو نشرها بإحدى طرق العلانية، اي الالتزام بعدم تسرب شيء من التحقيق إلى الجمهور، وقد اعتبر القانون العراقي أي خرق لسرية التحقيق جريمة معاقب عليها، حيث قررت المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو عقوبة الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا بشأن محاكمة قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها أو تحقيقا قائما في جناية أو جنحة أو وثيقة من وثائق التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد حضرت إذاعة شيء عنه، أو نشر ما جرى في التحقيقات المتعلقة بجرائم القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو نشر ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية، كما عاقبت المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة أو بإحدى هاتين

١) قيس لطيف التميمي، المصدر السابق، ص٤١٨

العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا[1].

والمشرع العراقي حدد معيارا حاسما لتحديد باقي الأشخاص الملتزمين بكتمان أسرار التحقيق وهو معيار (الاتصال بالتحقيق) أي (الحضور بسبب الوظيفة أو المهنة) ومن خلال هذين النصين يتبين لنا الأشخاص الملتزمين بكتمان أسرار التحقيق والمنصوص عليهم صراحة في القانون هم كل شخص يصل إليه سر من أسرار التحقيق بحكم وظيفته: (كالقاضي والمحقق وأعضاء الادعاء العام وكتاب قلم المحكمة). او بحكم مهنته مثل: (الخبير والطبيب والمحامي والقابلة والمترجم والباحث الاجتماعي)

وكذلك يسري هذا الالتزام على الشهود وكل من كان له علاقة بالقضية الذين يتم تحذيرهم من قبل سلطة التحقيق بوجوب المحافظة على سرية المعلومات التي حصلوا عليها بخصوص الجريمة أو فاعلها وعدم إفشائها، غير إن هذا لا يسري على المعلومات التي تدور بين المتهم ومحاميه بخصوص علاقته بموكله وبالحدود التي يستلزمها حق الدفاع، ونجد إن المعيار الذي سار عليه المشرع العراقي في تحديد هؤلاء الأشخاص الملتزمين بسرية التحقيق هو معيار (القيام بالعمل أو الاتصال به) وهذا المعيار لا بأس به حيث انه معيار فضفاض فيشمل بجانب القائمين بأعمال التحقيق كل من يتصل بالتحقيق أو يحضره وقيد ذلك بان يكون الاتصال والحضور بسبب الوظيفة والمهنة الأمر الذي يترتب عليه استبعاد من يحضر التحقيق أو يتصل به من الالتزام طالما ذلك الحضور أو الاتصال ليس بسبب الوظيفة أو المهنة.

والمشرع العراقي ابتعد عن معيار (الاشتراك أو المساهمة في إجراءات التحقيق) كما فعل المشرع الفرنسي، وهذا ينطبق على المحامي الذي يحضر التحقيق دون الاشتراك فيه وفي حالة إفشائه للسر الذين علم به أثناء وجوده في مكان التحقيق، ولكن من الممكن أن يسأل تأديبيا طبقا للقواعد العامة لقانون المحاماة العراقي، والمترجمين مشمولين بالأشخاص الملتزمين بكتمان الإسرار لانهم يقومون بترجمة الأقوال والإفادات والمستندات فهم يحضرون التحقيق ويشتركون به وبالتالي يعدون من الأشخاص الملتزمين بكتمان

---

١) تنص المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي على ما يلي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر. ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جناية او جنحة أو منع ارتكابها).

الأسرار في حالة مخالفتهم لذلك يقعون تحت طائلة العقاب، والخبراء أيضا يتصلون بحكم وظيفتهم بالحقيق وبالتالي يلتزمون بكتمان إسراره وفي حالة مخالفتهم ذلك يقعون تحت طائلة المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات وكذلك الباحث الاجتماعي.

اما فيما يخص المحامي: مما لا شك فيه إن المحامي يلتزم بإسرار التحقيق بنص القانون وهذا ما أكده المشرع العراقي في نص المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات وأكدته المادة (٨٩) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٨) النافذ، باعتباره من إسرار المهنة ويكون المشرع العراقي قد سار بنفس مسار المشرع المصري في تحديد الأشخاص الملتزمين بكتمان أسرار التحقيق والحماية الجنائية المقررة لذلك (المادة (٧٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري) والمحامي يعتبر من الأشخاص الذين يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه وقانون المحاماة النافذ المرقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥، مادة (٤٦) منه حيث وضع القانون معيار السرية في عمل المحامي، وبالتالي يكون المحامي ملتزم بأسرار التحقيق وان حقوق الدفاع لا تجيز للمحامي أن يخل بقاعدة السرية التي تكون ملزمة بقانون المحاماة وقانون العقوبات التي تحظر على الأمناء (المحامون) إفشاء الإسرار ومن جانبنا نؤكد أن المحامي ملزم بإسرار التحقيق بنص القانون وأساس التزامه في ذلك ينبع من التزامه بإسرار مهنته والسرية مقررة ضمانا للمتهم والمدعي المدني ولحقوق الدفاع حيث أن المحامي يحضر التحقيق ويطلع عليه وله دور فعال فيه يساعد على ظهور الحقيقة وذلك من خلال الدفوع والطلبات التي يبديها والمذكرات التي يقدمها لسلطة التحقيق[١].

الفرع الثالث: موقف المشرع الكوردستاني من افشاء اسرار التحقيق

في اقليم كورستان ليس هناك اي تعديل على فيما يخص المواد (٢٣٥، ٢٣٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (انه هناك بعض التشريعات التي خلقت نوع من الخصومة في مجال الاعلام وهو مصدر رئيس لأفشاء الاسرار وخصوصاً في ضوء انتشار مواقع التواصل الاجتماعي والقنوات التلفزيونية لذلك صدرت عدة تشريعات تناولت موضوع ضرورة الحفاظ على سرية الاجراءات التحقيقية وعدم التأثير على القضايا التي هي رهن التحقيق والمحاكمة لذلك سنتناول هذه التشريعات بصورة موجزة.

١) عبدالقادر محمد القيسي، المصدر السابق، ص٤٧-٤٨

١. **قانون الحصول على المعلومات:**

بموجب هذا القانون يجوز لكل شخص الاطلاع على المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات والحصول على نسخة منها[١]. الا ان هذا الحق ورد عليه بعض الاستثناءات والتي تم درجها في المادة الرابعة عشرة[٢] التي تضمنت فقرات وجاء في الفقرة الرابعة بأنه يحق للمؤسسة رفض طلب الحصول على المعلومة اذا كان نشرها مؤثراً على سير التحقيقات والمحاكمة.

٢. **قانون نقابة صحفيي كوردستان رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٨**

حيث نصت المادة (٢٠) من القانون المذكور بأنه (لا يجوز للصحفي تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكم من قضايا بما يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة). ونص القانون على عقوبات انضباطية منها تنبيه وانذار والمنع من مزاولة المهنة التي لا تتجاوز سنة وكذلك الفصل المؤقت بالشغب من سجل الصحفين لمدة سنتين. يتضح لما تقدم بأنه بالاضافة الى المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في القوانين العقابية فان المشرع الكوردستاني وضع عقوبات ادارية مهنية على كل صحفي يقوم بافشاء اسرار التحقيق.

٣. **قانون العمل الصحفي في كوردستان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧**

يعد صدور هذا القانون في اقليم كوردستان خطوة مهمة نحو حرية الصحافة وتوفير الحماية القانونية للصحفي الا انه وردت بعض الاستثناءات على حرية النشر وصدرت عقوبة جزائية وهي الغرامة على كل صحفي يخالف هذه الاستثناءات و احدى هذه الاستثناءات هي ما جاءت في الفقرة السادسة من المادة التاسعة[٣]. حيث جاء فيها (كل ما يضر باجراءات التحقيق والمحاكمة الا اذا اجازت المحكمة نشرها). وعليه فان كل صحفي يتطرق الى اجراءات التحقيق والمحاكمة من دون اذن قضائي يكون مسؤولاً جزائياً.

---

١) المادة الرابعة من قانون الحصول على المعلومات رقم (١١) لسنة ٢٠١٣

٢) المادة (١٤) من قانون الحصول على المعلومات.

٣) المادة التاسعة من قانون العمل الصحفي.

٤. قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

ان هذا القانون لم يتطرق الى افشاء اسرار التحقيق والمحاكمة وانما تناول موضوع نشر وافشاء اسرار الحياة الخاصة للافراد او العائلة.

وبالرغم في التشريعات المذكورة اعلاه فانه ظهر في الاونة الاخيرة بعض البرامج الاعلامية التي تتناول وقوع بعض الجرائم سواء في القنوات التلفزيونية او في مواقع التواصل الاجتماعي وتتناول هذه البرامج الجرائم بتفاصيلها وسبب وقوعها واحياناً تقوم باجراء المقابلات الصحفية مع المتهمين الهاربين من وجه العدالة وهذا يعد امراً مؤثراً على سير التحقيق وقد تؤدي الى خلق رأي عام قد يكون غير صحيحاً لذا على جهاز الادعاء العام القيام بكل ما هو قانوني لتلافي هذه الخروقات القانونية ومنع هذه البرامج.

الخاتمة

يعد مبدأ سرية التحقيق الابتدائي من المبادئ العامة التي نصت عليها معظم التشريعات والقوانين المعاصرة فهذا المبدأ يحمي الفرد من التشهير ومن الاشاعات المدمرة لحياته وحياة عائلته من ناحية ومن ناحية اخرى تؤدي الى تسهيل اجراءات التحقيق في الوصول الى الحقيقة بسهولة ويسر اذ ان نشر او افشاء اسرار التحقيق ان صح التعبير تؤدي الى نتائج غير مقبولة على الفرد والمجتمع على حد سواء خصوصا في ظل وجود مواقع التواصل الاجتماعي التي تساهم بسرعة في افشاء هذه الاسرار كانتشار النار في الهشيم. وقد توصلنا خلال هذه الدراسة جملة من الاستنتاجات ومن التوصيات ويمكن ان نجمل اهمها في النقاط التالية:

اولاً: الاستنتاجات:

١. ان لسرية التحقيق اهمية عظمى بالنسبة للجمهور والفرد وهي من مقتضيات تحقيق العدالة.

٢. مخالفة السرية او افشاء اسرار التحقيق سواء للخصوم او الجمهور ومن يتصل وظيفته ومهنته به تترتب عليه جزاء جنائي وتأديبي فضلاً عن التعويض كجزاء مدني.

٣. عدم وجود نص ثابت لتأسيس المسؤولية الجنائية على مواقع التواصل الاجتماعي والقائمين عليها مع اختلاف التشريعات وكذلك الفقه والاجتهادات حول تأسيس تلك المسؤولية.

٤. ان حظر نشر التحقيقات في مواقع التواصل الاجتماعي والصحف والقنوات هو السياج المنيع لعدم انتهاك سرية التحقيق.

٥. ان لمواقع التواصل الاجتماعي دور مهم في مرحلة التحقيق وجمع الادلة اذا ما استطاعت المحاكم توظيفهم بشكل فعال في تلك المجال والاخذ بما يقتنونه من ادلة قيمة يمكن استخدامه كحجية لاثبات التهمة على الجاني.

٦. المحاكم تتسم بالعلانية فيما عدا الحالات المستثناة قانوناً وكل من يفشي اسرار التحقيق تترتب عليه المسؤولية بغض النظر عن الباعث.

ثانيا: التوصيات

١. تشريع قانون خاص ينظم عمل اصحاب مواقع التواصل الاجتماعي وينظر الجرائم التي تقع بواسطة تلك المواقع او من خلالها.

٢. نأمل من المشرع تعريف جامع ومانع لجرائم البث المباشر التي تقع عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفصلها عن تلك الجرائم التي تقع من خلال الفضائيات والصحف لكونهما وسيلتين مختلفتين خصوصا عند عدم معرفة اصحاب تلك المواقع واماكنهم ومن يديرونها على عكس الصحف والفضائيات.

٣. استحداث اجهزة وكوادر مختصة ضمن تشكيلات وزارة الداخلية والامن الوطني او الشرطة القضائية في معالجة تلك الجرائم بالتنسيق مع خبراء وممثلين عن شركات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.

٤. الزام مواقع التواصل الاجتماعي ومن يديرونها بمساعدة القضاء والاجهزة المختصة في منع افشاء ما يتعلق بسرية اجراءات التحقيق والمحاكمة والتي تقع عبر تلك المواقع، والزام اصحاب المواقع بالكشف عن اصحاب الحسابات الوهمية والسيطرة عليها واشعار المستخدمين والمشتركين في تلك المواقع بضرورة تقديم معلومات وارقام هواتف صحيحة مقابل السماح لهم بالاشتراك وبعكسه ترتيب المسؤولية عليهم.

٥. ضرورة اتخاذ الاجراءات بحق مقدمي ومعدي البرامج التلفيزيونية ومواقع التواصل الاجتماعي عندما يقومون بنشر تفاصيل واسرار التحقيق ومن الوعي والثقافة القانونية بين معدي ومقدمي هذه البرامج ومدى تأثير هذه البرامج على سير التحقيق وإجراءات العامة.

تم بعون الله

المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم اللغوية

١. ابن منظور، لسان العرب، مج٤، دار الحديث، القاهرة ، ٢٠٠٣

٢. لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط٣٧، ذوي القربى ١٩٩٦

ثانياً: الكتب

١. د. ابراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥

٢. د. احمد حمدالله احمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٧

٣. د. خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، جامعة عجمان، بدون مكان نشر، ٢٠١٣

٤. د. شريف كامل، جرائم الصحافة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٤

٥. د. على احمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٦

٦. د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩

٧. د. عمار عباس الحسني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥

٨. د. فراس عبدالرزاق حمزة و سارة قاسم موات، مسؤولية العامل عن افشاء الاسرار المهنية، المركز العربي، القاهرة، ٢٠٢٠

٩. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨

١٠. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية ، طبعة بيروت، ١٩٨٤
١١. د. وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، ط١، بيروت، ٢٠١٧
١٢. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الاجراءات الجنائية، دون مكان نشر، ٢٠٠٢
١٣. عبدالقادر محمد القيسي، التحقيق الجنائي السري، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٩
١٤. قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٩
١٥. كاظم حمدان البزوني، عمار عبدالحسين القرلوسي، المنتقى من الاحكام القضائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨
١٦. ليلى احمد الجرار، الفيسبوك والشباب العربي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط١، الكويت، ٢٠١٢
١٧. محمود محمد محمود جابر، الاحكام الاجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة، الكتاب الثاني، المكتب الجامعي الحديث، اسكندرية، ٢٠١٧

ثالثاً: الأطاريح

١. د. محمد عبد الكريم حسين، وسائل الاتصال وانعكاساتها في السياسة الجنائية، اطروحة دكتوراه، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٠

رابعاً: المجلات

١. د. ايمن احمد الدلوع، المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، المجلد السابع، العدد الثاني، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، الاسكندرية.

٢. د. مشري مسري، شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية نظرة في الوظائف، مجلة المستقبل العربي، لبنان، العدد (٣٩٥)، يناير ٢٠١٢
٣. د. نادر عبد العزيز شافي، جريمة إفشاء الأسرار عناصرها وعقوبتها، بحث منشور على مجلة الجيش، العدد (٢٣٨)، نيسان، ٢٠٠٥
٤. د. نوزاد احمد ياسين و د محمد عبد الكريم حسين، موقع التواصل الاجتماعي، الفيسبوك ودوره في ارتكاب الجرائم عبر البث المباشر، مجلة التراث، العدد (٣١)، المجلد الاول، ٢٠١٩

خامساً: القوانين

١. قانون اصول أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
٢. قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧
٣. قانون الحصول على المعلومات رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ في اقليم كوردستان.
٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
٥. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣
٦. قانون العمل الصحافي كوردستان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧
٧. قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ اقليم كوردستان.
٨. قانون نقاب الصحفين رقم (١٧٨) لسنه ١٩٦٩
٩. قانون نقابة صحفي كوردستان رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٨

سادساً: البحوث المنشورة على مواقع التواصل الأجتماعي

١. القاضي سالم روضان الموسوي، وسائل الإعلام في قانون العقوبات مواقع التواصل الاجتماعي إنموذجاً، بيت الاعلام العراقي، بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://www.imh-org.com تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٧/٧

٢. القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية في التشريع العراقي، بحث منشور على موقع جريدة الصباح بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩، على الرابط https://alsabaah.iq/ تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/٢٢

سابعاً: القرارات والاحكام القضائية

١. قرار محكمة قضايا النشر والاعلام بالعدد (٢٣/نشر مدني/٢٠١٠) في ٢٠١٠/١٠/٢١، غير منشور.

٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٣٠٦/هيئة عامة/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٨/٣١، غير منشور.

٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٤١٩/مدنية/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٥/٦، منشور في موقع المركز الاعلامي للسلطة القضائية في العراق.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
آية القرآنية	ا
توصية لمناقشة البحث	II
المقدمة	١ – ٣
المبحث الأول: التعريف بافشاء االاسرار ومواقع التواصل الاجتماعي	٤ – ١١
المطلب الأول: التعريف بافشاء الاسرار	٤
الفرع الأول: المقصود بافشاء الاسرار	٤
الفرع الثاني: اركان وخصائص افشاء الاسرار	٦
المطلب الثاني: التعريف بمواقع التواصل الاجتماعي	٨
الفرع الأول: المقصود بمواقع التواصل الاجتماعي	٨
الفرع الثاني: خصائص مواقع التواصل الاجتماعي	٩
المبحث الثاني: افشاء اسرار التحقيق في القانون العراقي وموقف الفقه والتشريع والقضاء	١١ – ٢٢
المطلب الأول: افشاء اسرار التحقيق في القانون العراقي واثر مواقع التواصل الاجتماعي في التجريم والعقاب	١٢
الفرع الأول: افشاء اسرار التحقيق في القانون العراقي	١٢
الفرع الثاني: اثر مواقع التواصل الاجتماعي في التجريم والعقاب	١٤
المطلب الثاني: موقف التشريع والفقه والقضاء العراقي من افشاء اسرار التحقيق عبر مواقع التواصل الاجتماعي	١٧
الفرع الاول : موقف التشريع العراقي	١٧
الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء	٢٠
المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية الناشئة عن افشاء اسرار التحقيق	٢٣ – ٣٥
المطلب الأول: مسؤولية المحقق عن افشاء اسرار التحقيق	٢٣
الفرع الأول: التعريف بالمحقق	٢٤
الفرع الثاني: مدى مسؤولية المحقق عن افشاء اسرار التحقيق	٢٥

المطلب الثاني: مسؤولية اطراف الدعوى عن افشاء اسرار التحقيق ٣٠
الفرع الأول: المقصود باطراف الدعوى الجزائية ٣٠
الفرع الثاني: مدى مسؤولية اطراف الدعوى عن افشاء اسرار التحقيق ٣١
الفرع الثالث: موقف المشرع الكوردستاني من افشاء اسرار التحقيق ٣٣
الخاتمة ٣٦
الاستنتاجات والتوصيات ..... ٣٦ – ٣٧
المصادر والمراجع ..... ٣٨ – ٤١
الفهرست ..... ٤٢ – ٤٣